مقـــاصـــد الشريعـــة الإسلاميـــة (نشـــأة وتطـــورا)

الأستـــاذ كمال لـــدرع

تمـــهيد

إن التشريع الإسلامي تشريع إلهي. أنزله الله تعالى لتحقيق عبودية الناس له سبحانه وتعالى، وتنظيم حياقم، حتى يتمكن عباده من تعمير الأرض بالخير والصلاح، وينالون بذلك سعادة الدنيا والآخرة. لذلك جاءت أحكام التشـريع الإسلامي متضمنة لحكم ومعان سامية توصل العباد إلى الغاية من وجودهم فوق هذه الأرض وهذه الحكم والمعاني التي احتوها هذا التشريع. بمجموعها يعبر عنها بمقاصد الشريعة الإسلامية.ورغم أهمية مقاصد الشريعة باعتبارهـــا قـــوام التشريع وروحه فإنها تأخرت في الظهور، وكانت إسهامات العلماء فيها قليلة مقارنة بأصول الفقه مع أن العلمـــاء في فقههم واستنباطاقم كانوا يجتهدون بناء على مراعاة مقاصد التشريع.و بقيت مباحث المقاصد محصـــورة في بعـــض المسائل من أصول الفقه، وكأنها جزء منه. ولم يكن تناول العلماء لها إلا إشارات وتلميحات متفرقة لا تخـــرج عـــن الإطار الأصولي، واستمرت المقاصد على هذه الحال إلى غاية الإمام عز الدين بن عبد السلام الذي افـــرد كتابـــا في المصالح والمفاسد، ثم الإمام أبو إسحاق الشاطبي الذي أبدع وتوسع في مباحث المقاصد بما لم يسبق إليـــه، ثم لينقطـــع العمل في المقاصد إلى العصر الحديث حيث أعاد ابن عاشور إحياء المقاصد من جديد والذي ناشد العلماء في البحـــث فيها وجعلها علما مستقلا قائما بذاته وسوف نحاول في هذه الصفحات تتبع المراحل التاريخية لتطورات المقاصد. مـــع الوقوف عند أهم محطاقا ابتداء من عصر النبوة إلى غاية العصر الحديث.و منهجية هذا البحث تقتضي أولا التعريـــف المقاصد، ثم المراحل التي مرت بها.

المبحث الأول: ماهيـــة مقاصد الشـــريعة الإسلامية: ويتضمن هذا المبحث تعريف المقاصد الشرعية وأقسامها

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية :و تعريفها يكون باعتبار معناها الإضافي، وباعتبار معناها اللقبي.

الفرع الأول: باعتبار المعنى الإضافي. أ- " مقـــاصـــد "

و هي في اللغة جمع مقصد من الفعل الثلاثي قصد يقصد مقصدا وقصدا [1]. وله عدة معان في اللغة:

أ-استقامة الطريق: منه قوله " وعلى الله قصد السبيل " [سورة النحل الآية 9] قال ابن منظـــور موضحـــا معناها: " وعلى الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"[2].

ب- العدل [3]و منه قول الشاعر :

علـــى الحكم المأتي يومـــا إذا قضـــى قضيته أن لا يجور ويقصـــد

جـ- التوسط، أي خلاف الإفراط في الشيء، وهو بين الإسراف والتقتير كالقصد في المعيشة. قال تعالى على لسان لقمان " واقصد في مشيك " [سورة لقمان الآية]. وقوله عز وجل " ومنهم مقتصد " [سورة فاطر الآية 32]. أي بين الظالم والسابق [4] أما في الاصطلاح فهو المعنى اللغوي نفسه بالتوفيق بين هذه المعاني التي هي في الحقيقة متكاملة.

2- الشريعة :

لغة من فعل شرع يشرع شروعا، إذا تناول الماء بفيه والشريعة والشرعة هي مورد الإبل على الماء الجاري. أو هي أيضا المورد الذي يسقي الناس منه لشربهم وحاجتهم. جمع شرائع.

و الشريعة أيضا بمعنى الطريقة. قال عز وجل " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها " [سورة الجاثية، الآية18]. وهي أيضا ما يسن من الدين. يقال شرع الدين أي سنه ووضعه. قال تعالى: " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا. ... " [سورة الشورى الآية 13] [5].

أما معناها في الإصلاح فهي ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والأحكام. أو هي ما سنه الله تعالى وبينه من الأحكام الشرعية لعباده في كتابه العزيز أو عن طريق رسوله صلى الله عليه وسلم [6].

الفرع الثاني: باعتبار المعنى اللقبي

لو تأملنا في كتب الفقهاء والأصوليين القدامى لا نجد تعريفا فنيا علميا لمقاصد الشريعة الإسلامية، وربما كان ذلك راجعا إلى تأخر نشأة المقاصد وعدم استقلالها بالتأليف مقارنة بعلم أصول الفقه. ويعتبر الإمام أبو حامد الغزالي أول من حاول وضع تعريف للمقاصد. وسوف نتتبع بعض تعاريف العلماء للمقاصد ابتداء من الإمام الغزالي.

1 – تعريف أبي حامد الغزالي: تعرض لتعريف المقاصد عند حديثه عن تقسيم المقصود الشرعي إلى ديني ودنيوي. فقال: " فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع والتحصيل على سبيل الابتداء " [7].و لفظي " الإبقاء" و" دفع القواطع " معناهما عنده دفع المضار والمفاسد. أما لفظ "التحصيل" فمعناه جلب المنفعة[8]و عبارة الغزالي هذه جاءت في سياق الحديث. ولم ينبه على أنها تعريف للمقصد الشرعي.

أما في كتابه المستصفى" فقد تطرق إلى تعريف المصلحة فقال :" هي عبارة في الأصل على جلب منفعة ودفع مضرة "[9] فالعبارة الثانية جاءت أوضح من سابقتها. وهي لا تختلف عنها في المعنى. وهذا يفيد أن مصطلح " لمصلحة " عنده وعند الأصوليين آنذاك لا يختلف عن مفهوم المقاصد. مما يؤكد لدينا كما سنرى ذلك لاحقا أن فكرة المقاصد لم تتضح بعد بالشكل الكافي [10] حتى تكون مستقلة قائمة بذاتها مما جعل العلماء لا يهتمون بتحديد مصطلحاتها ومعانيها.

2- تعريف الإمام الشاطبي (ت 790هـ): رغم إبداع الإمام الشاطبي في مباحث مقاصد الشريعة الإسلامية إلا انه لم يضع تعريفا للمقاصد الشرعية، بعضهم علل ذلك بأن المقاصد واضحة لأنه فصلها في كتابه [11] والآخر ذهب إلى أن الشاطبي بينها بتفصيل أنواعها [12]. أما ما ذهب إليه الدكتور جمال الدين عطية[13] بأن الشاطبي عرف مقاصد الشريعة بأنها " إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا " [14]. فليس بتعريف للمقاصد عامة، لاقتصاره على مقاصد المكلف، وقد لاحظ الدكتور عبد المجيد النجار أن الشاطبي لم يضع تعريفا دقيقا للمقاصد، وهو ما كان ينتظر منه في فاتحة الحديث عن المقاصد، إلا انه بين انه يمكن أن نجمع من تحاليله وتعريفاته للمقاصد تعريفا يحدد حقيقتها، وهو قوله: " ما تحفظ به مصلحة الإنسان في الدين والدنيا"[15] و هذا التعريف استخلصه من تقسيم الشاطبي للمقاصد إلى ضرورية وحاجيه وتحسينية. إلا أن هذا التعريف رغم أهميته غير واضح، ولا يبرز حقيقة المقاصد التشريعية. لكن من خلال المطالعة المتأنية لكتاب الموافقات، كما لاحظ ذلك الدكتور عزالدين ابن زغيبة، يمكن إستخلاص تعريف للمقاصد عند الإمام الشاطبي [16] فهو قد قسم المقاصد إلى قسمين:

مقاصد الشارع ومقاصد المكلف. فعند حديثه عن القسم الأول بين معناه بأنه :" إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء "[17] فعندما نضيف هذا المعنى إلى المعنى الخاص بمقاصد المكلف [18] الذي اكتفى به الدكتور جمال الدين عطية نحصل على تعريف عام للمقاصد، وهو: " إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء حتى يكون الناس عبادا لله اختيارا ". بعد الإمام الشاطبي لا نجد من وضع تعريفا للمقاصد إلى غاية العصر الحديث.

3- تعريف علال الفاسي: (ت 197 م): عرفها بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [19]

4- تعريف المقاصد عند الطاهر بن عاشور : ما لاحظناه سابقا على الشاطبي يتكرر مع الإمام ابن عاشور حيث لم يضع تعريفا للمقاصد الشرعية، إلا انه قسمها إلى قسمين: مقاصد عامة ومقاصد خاصة. وأعطى تعريفا خاصا بكل قسم، كما سنأتي الإشارة إليه. وكان الأولى به، وهو يسعى-، كما صرح بذلك في مقدمة كتابه [20] إلى تأسيس قواعد علم المقاصد، واستخلاص كلياتها يصار إليها عند الاختلاف- أن يضع تعريفا دقيقا للمقاصد الشرعية يكون مفتاحا لهذا العلم حتى يسهل تصوره وإدراك حقيقته.

و يبدو من تتبع فصول كتابه أن ابن عاشور يلتقي مع الشاطبي في مفهوم المقاصد، حيث يقول مثلا في موضع من كتابه: " أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد "[21]

5- تعريف أحمد الريسوني: وهي عنده " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [22]

6- تعريف حمادي العبيدي: عرفها بقوله: " الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع" [23].

و يلاحظ على تعريفات هؤلاء المعاصرين أنها متشابهة أو متقاربة من حيث المعنى وإن اختلفت في بعض عباراتها. كما أنه يستفاد من جميع هذه التعاريف أن مقاصد الشريعة هي ما يحفظ مصالح العباد بجلب المنافع لهم، ودفع المضار عنهم بما يحقق ذلك عبوديتهم لله عز وجل. والسعادتهم في الدنيا وفوزهم بالنعيم في الآخرة. وهذا يؤكد أن كل حكم من أحكام الشريعة الإسلامية سواء أكان أمرا أو نهيا يتضمن حكمة وغاية هدفها تحقيق المصلحة للإنسان، حتى يتمكن هذا المخلوق البشري الذي أنيطت بفعله المسئولية بمقتضى التكليف الإلهي من تحقيق الغاية من وجوده، وتجسيد مهمة الاستخلاف في الأرض، وعمارتها بالخير والصلاح.

و يمكن من التعاريف السابقة أن نستخلص تعريفا شاملا للمقاصد الشرعية فيقال: "هي الحكم والمعاني التي تضمنتها أحكام التشريع الإسلامي لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل".

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام وفق اعتبارات مختلفة وهذه التقسيمات هي في الحقيقة متداخلة ومتكاملة.

التقسيم الأول: أقسام الشريعة باعتبار عمومها وخصوصها: تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

1- المقاصد العامة : عرفها الإمام ابن عاشور بقوله: " مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[24]

و تعريفه هذا هو أحسن ما عرفت به المقاصد العامة. وقد زاد ابن عاشور هذا التعريف وضوحا بالتعليق عليه بما يلي :" فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها. ويدخل هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " [25].

و تعريف ابن عاشور هذا ليس للمقاصد الشرعية كما ظن حمادي العبيدي الذي لاحظ عليه أنه طويل[26]. وإنما خاص بقسم منها. وهو رغم طوله فإنه يمتاز بالدقة والشمول. حتى أن تعريفات بعض الباحثين بعده لا تكاد تخرج عما ذكره ابن عاشور [27] كتعريف الريسوني الذي قال فيه: " هي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو كثير منها "[28] وهذا القسم من المقاصد كما ذكر الأستاذ الريسوني هو الذي يقصده المتحدثون عن المقاصد [29]. وذلك لأهميته عمومه، ومراعاته في جميع أبواب التشريع الإسلامي.

2- المقاصد الخاصة : عرفها ابن عاشور بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، أبطلا عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة " [30].

و زاد ابن عاشور رحمه الله هذا التعريف وضوحا بالتعليق عليه، فقال: " ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق " [31] و قد قسمها ابن عاشور إلى:

أ- مقاصد احكام العائلة. ب- مقاصد التصرفات المالية. ج- مقاصد الشريعة المتعقدة على عمل الأبدان.

د- مقاصد أحكام التبرعات. هـ- مقاصد أحكام القضاء والشهادات. و- مقاصد العقوبات.

3- المقاصد الجزئية: هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي بنوعيه التكلفي والوضعي. وهذا القسم أكثر من يهتم به هم الفقهاء، لأنه يدخل في مجال الفروع الفقهية العملية [32].

فالفقهاء أثناء استنباطهم للأحكام، وتفريع المسائل الفقهية وتتبع جزئياتها كثيرا ما يشيرون إلى مقاصدها الجزئية، وهذا يدل على وضوح فكرة المقاصد في أذهان الفقهاء المجتهدين على درجات متفاوتة بينهم وإن اجتهاداتهم في الأساس مبنية على مدى معرفتهم وإدراكهم لمقاصد التشريع، حتى تكون أحكامهم المستنبطة منسجمة مع مقاصد الشارع الحكيم. ويجدر أن ننبه هنا أن ابن عاشور هو أول من أتبع منهجية تقسيم المقاصد إلى عامة وخاصة عند تناوله للمقاصد الشرعية في كتابه الذي ألفه لهذا الغرض، على خلاف الشاطبي الذي قسم المقاصد إلى "مقاصد الشارع" و"مقاصد المكلف". وكأن ابن عاشور بذلك ينبه إلى أن المقاصد العامة هي أعظم الأنواع لإندراجها في كل أبواب التشريع ولا تختص بباب دون باب وهي تمثل بذلك قواعد المقاصد وكلياتها الكبرى. أما المقاصد الخاصة فهي التي يتميز بها كل باب من أبواب التشريع. فمقاصد الأموال تختلف عن مقاصد الأسرة. وهذه المقاصد الخاصة إنما هي تفصيل وتجسيد للمقاصد العامة. ثم أتضيف القسم الثالث وهو المقاصد الجزئية من قبل بعض الباحثين وهو أقل مرتبة من سابقيه، لأن مجاله فروع الأحكام وهو مهم أيضا من الناحية العملية.

التقسيم الثاني: أقسام المقاصد الشرعية باعتبار مراتب المصالح التي جاءت للمحافظة عليها:

تنقسم إلى مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية.

1- المقاصد الضرورية: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة الكلية ،و هي :الدين والنفس، والعقل، والنسل ،و المال، وقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله: " مالا بد منها في قيام مصالح الدين ،و الدنيا

بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[33].

فتفويت المصالح الضرورية معناه خراب المجتمع. وانتشار الظلم والفساد فيه. وتصير حياة الأمة شبيهة بأحوال الأنعام[34].

لذلك شرع الإسلام أقصى العقوبات فيمن يقوم بتفويتها كالقصاص في التعدي على النفس. وحد الجلد فيمن يتعدى على النسل بالزنا وعلى العقل بالتعطيل. وحد القطع فيمن يتعدى على الأموال.

2 – المقاصد الحاجية: هي المصالح التي يحتاجها الناس لرفع المشقة والحرج عنهم. وقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله: " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة. ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[35].

فالمصالح الحاجية أقل رتبة من الضروريات. وتفويتها يلحق الأمة العنت. والحرج. فكانت أهميتها تكمن في تحقيق التوسعة. ودفع المشقة عن المكلفين[36].

ففي العبادات مثلا شرع الإسلام الرخص كقصر الصلاة وإباحة الإفطار في رمضان لأصحاب الأعذار. وفي المعاملات أبيحت العقود المختلفة لتسهيل التبادلات المالية بين الناس كعقود البيوع والإجارات ونحوها.

3 – المقاصد التحسينية: و هي المصالح التي تتعلق بمحاسن العادات. ومكارم الأخلاق. وفضائل الصفات. والأفعال حتى تكون الحياة قائمة على الحسن. والجمال. والأدب. و هو ما عرفها به الإمام الغزالي فقال: " الرتبة الثالثة: مالا يرجع إلى ضرورة. ولا إلى حاجة. ولكن يقع موقع التحسين. والتزيين. والتيسير للمزايا. والمرائد. ورعاية أحسن المناهج في العادات. والمعاملات "[37].

و هذا المعنى أكده بعد ه الإمام الشاطبي فقال: " الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[38]. أما الإمام ابن عاشور فقد أعطى للمقاصد التحسينية – إضافة إلى ذلك – بعدا دعويا فقال: " هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة. ولها بهجة منظر المجتمع في مرآى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها "[39].

التقسيم الثالث: أقسام المقاصد باعتبار درجتها في القصد الشرعي: تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية. و قد تنبه إلى هذا التقسيم، وبينه بشكل واضح الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، وفي عدة مواضع منه.

1- المقاصد الأصلية: هي المصالح التي طلبها الشارع ابتداء واصالة. وقد عرفها الإمام الشاطبي بأنها: " التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة "[40]. فالمقاصد الأصلية عنده هي التي ترجع إلى حفظ المصالح الضرورية وهي بذلك تمثل أعظم المصالح، فهي الغاية الأولى والعليا من تشريع الأحكام الشرعية. وقد مثل لها الإمام الشاطبي بالنكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول. وكذلك الصلاة فإن مقصدها الأصلي هو عبادة الله وتعظيم ذكره[41]. و من هنا كان العبد مسلوب الحظ فيها لأنه لا يجوز له أن يعمل على خلافها، أو مناقضة مقاصدها، أو تعطيل مصالحها[42].

2- المقاصد التبعية: فهي مصالح التي قصدها الشارع بالقصد الثاني، وجعلها تابعة للمقاصد الأصلية من حيث كونها مكملة ومثبتة لها. ومقوية لحكمتها. وقد بين الإمام الشاطبي أن هذه المقاصد فيها مراعاة لحظوظ المكلفين في دنياهم[43].

فإذا كان النكاح مقصده الأصلي هو التناسل. وهو المقصود بالقصد الأول، فإن من مقاصده التابعة وطلب السكن والاستمتاع بالحلال والكف عن الحرام والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية[44].

التقسيم الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الحكم عليها: وهي بهذا الاعتبار مرتبتان:

1 - مقاصد قطعية: و هي المصالح التي دل الاستقراء الكبير لنصوص الشرعية وأحكامها وتصرفاتها على ثبوتها ثبوتا قطعيا واضحا ينفي تطرق الاحتمال إليها[45].

و تكمن أهمية هذه المقاصد القطعية في كونها معان كلية يعتمدها المجتهدون في مجال اجتهاداتهم الفقهية لأنها محل اتفاق بينهم. قال ابن عاشور: " وإن أعظم ما يهم المتفقهين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلا يصار إليه في الفقه والجدل "[46].

2 - مقاصد ظنية: هي مصالح لا يقطع بكونها مقاصد شرعية لعدم وفرة الأدلة الكثيرة والقوية الدالة عليها، فلا ترقى إلى درجة القطع.

و عادة ما تستخلص هذه المقاصد من استقراء ناقص لنصوص الشريعة وتصرفاتها، أو من مجموعة أدلة جزئية كأخبار الآحاد. لذلك يقع فيها تفاوت أنظار المجتهدين[47].

المبحث الثاني: نشأة مقاصد الشريعة ومراحلها

كأي علم من العلوم الناشئة، فإن مقاصد الشريعة الإسلامية مرت بعدة مراحل وتطورات عبر العصور إلى أن أتضح معالمها، وبانت أهم قواعدها ومباحثها، وكادت أن تصير علما مستقلا قائما بذاته، استجابة لنداء ابن عاشور رحمه الله في العصر الحديث.

و الذي يلفت الانتباه أن ظهور المقاصد وتطورها مع أهميتها وخطورتها كان بطيئا، وإسهامات العلماء فيه كانت قليلة مقارنة بعلم أصول الفقه، رغم وجود إشارات مقاصدية واضحة في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي كانت كافية في فتح البحث في مجال المقاصد، إلا أن الفكر المقاصدي بقي حبيس بعض المباحث الأصولية رغم المحاولات الجادة من قبل بعض العلماء كالغزالي وابن عبد السلام إلى غاية القرن الثامن الهجري، حيث شهدت المقاصد قفزة نوعية، وطفرة في التطور على يد الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ثم ليتوقف العمل بعده مباشرة إلى غاية العصر الحديث حيث نبه العلماء من جديد إلى أهمية المقاصد وخطورتها في مجال الفقه والاستنباط والاجتهاد، كما يتجلى ذلك في العمل الذي قام به الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. و سوف نتتبع أهم المراحل التي مرت بها مقاصد الشريعة الإسلامية:

المطلب الأول: المرحلة الأولى: صدر الإسلام

ويمكن أن نقسمها إلى عصرين: الأول: عصر النبوة والخلافة الراشدة الثاني: عصر التابعين وكبار المجتهدين

1- عصر النبوة والخلافة الراشدة: بما أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى إسعاد الناس في دنياهم وأخراهم فلا شك أن تكون مصادر التشريع الإسلامي الأساسية من قرآن وسنة نبوية متضمنة للحكم والأسرار التي رام إليها الشارع الحكيم من خلال تشريعاته المختلفة لأنواع أحكام الشريعة.

فهناك نصوص قرآنية بينت صراحة بعض حكم ومصالح الأحكام[48] من ذلك قوله تعالى معقبا على آية طهارة الحدث: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون" سورة المائدة [الآية 6]. وقال تعالى بعد أن بين أحكام الصيام: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون " [البقرة آية 184] وقال عز وجل مبينا معاني الزكاة: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

و تزكيهم بها وصل عليهم أن صلواتك سكن لهم والله سميع عليم ". [التوبة آية 103]. ونحو ذلك في القرآن الكريم كثير.

كذلك نجد السنة النبوية التي جاءت كبيان وتفصيل وتفسير لأحكام القرآن. فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغ الأحكام الشرعية ويفصلها للناس. بما يتفق ومقاصد التشريع. وتعرض عليه القضايا فيقضي بما فيه مصلحة وحكمة وكان يبين للصحابة مناهج الاجتهاد. ويربيهم على الاستنباط على أساس تحقيق مقاصد التشريع وأهدافه في مختلف جوانب الحياة. وقد يقرهم على بعض اجتهاداتهم وتصرفاتهم رغم عدم ورود النص فيها. لعلمه صلى الله عليه وسلم أن ذلك متماشيا مع مقاصد التشريع الإسلامي [49] فتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم كلها كانت مراعاة لمقاصد القرآن التشريعية.

من ذلك قول أمنا عائشة رضي الله عنها " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما " [50] وهو بذلك يجسد مقصد التيسير والتخفيف ورفع الحرج. وقوله عليه الصلاة والسلام: " معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي " [51] لما أمره أصحابه بقتل المنافقين. محافظة منه صلى الله عليه وسلم على مقصد تشريعي عظيم. وهو الوحدة والجماعة. والبعد عن الفرقة والشقاق التي تضعف الصف الإسلامي. وتمكن الأعداء منهم. فالقرآن والسنة هما اللذان فتحا السبيل أمام العقل المسلم ابتداء من الصحابة ومن جاء بعدهم للتدبر والتفكر في فهم النص الشرعي وسلامة تطبيقه بما يحقق المقاصد السامية للشريعة الإسلامية. يقول الدكتور فتحي الدريني :" والقرآن الكريم هو الذي وكل إلى هذا العقل المتفهم مهمة التطبيق والتبصر بمآلاته في ضوء ما يلابس الحياة من ظروف. وما يلم بها من أحداث " [52].وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم مقاصد التشريع وغاياته. ورسخت في أذهانهم معانيه وتعاملوا بها في فهم النص الشرعي وتنزيله كما وظفوها في مواجهة المتغيرات والقضايا التي اعترضت حياتهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي[53]. إن الصحابة رضي الله عنهم فهموا روح التشريع ومقاصده. وعملوا على تحقيقه في اجتهاداتهم وأقضيتهم وفتاويهم وأقضيتهم في أي نازلة اعترضت حياتهم إذا لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة. ولم يقفوا عند حرفية النصوص الشرعية. ولم يجمدوا على ظواهرها. واجتهدوا في تطبيقها بما يحقق به مقصود الشرع. ولعل أفضل نموذج لذلك اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه. يقول فتحي الدريني: " وما اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما فيه نص وفيما لا نص فيه إلا صورة من الاجتهاد بالرأي القائم على تفهم النص ومراميه. وتفهم الوقائع نفسها بظروفها وأحوالها. وتكييف تطبيق النص على نحو لا يناقض هدفه. أو روح التشريع العامة. أو مصلحة الأمة"[54]. ومن اجتهاداته في هذا الصدد مسألة المؤلفة قلوبهم فلم يعطهم نصيبهم، وعلل ذلك بأن الإسلام صار قويا عزيزا وعدم قطع يد السارق عام المجاعة لانتفاء علة عقوبة السرقة ونهى الصحابة عن التزوج بالكتابيات خشية افتتان نساء المسلمين. أو مواقعة المومسات منهن[55].

و هذه مسائل وردت بشأنها نصوص صريحة. لكنه كيف تطبيقها على نحو لا يصادم هدف النصوص نفسه. ولا يتعارض مع المصالح الحقيقية للأمة. فهو رأى ببعد نظره أن تطبيق تلك النصوص الآنفة الذكر في ظل الظروف التي حفت بها جعلها غير محققة لمقصودها الشرعي. وهو ما يؤدي إلى سوء فهم الناس للتشريع أو نفورهم عنه.

و في الحقيقة أن الصحابة هم الذين فتحوا باب الاجتهاد المبني على مراعاة مقاصد الشرع فيما نص فيه وفيما لا نص فيه. وامتاز اجتهادهم بالدقة والحكمة على ضوء من الملائمة بين القضايا المعروضة. والمقاصد التي تستشرفها النصوص الشرعية [56].

و الخلاصة أن المقاصد الشرعية كانت واضحة في أذهان الصحابة. وعلى أساسها كان تعاملهم مع نصوص الوحي فهما واجتهادا وتطبيقا. ولوعيهم بها استطاعوا أن يواجهوا التحديات والمتغيرات الجديدة التي اعترضت حياتهم بعد انقطاع الوحي. وهو ما ضمن أيضا للشريعة الإسلامية استمراريتها بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

2 – عصر التابعين وكبار المجتهدين: لقد تأثر التابعون ومن بعدهم بمنهج الصحابة. وساروا على دربهم في الاجتهاد. وكذا الأئمة المجتهدون وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة. ولعل ما توصلوا إليه من إثراء وتطوير للفقه الإسلامي وتفكير سديد لأحكام الشرع شاهد على ذلك. ورغم مراعاة علماء هذا العصر للمقاصد في مجال الاجتهاد إلا أنهم لم يذكروها صراحة. وجاءت تلميحا بإشارات وتنبيهات تارة يعبرون عنها بـ " المعاني " وتارة بـ " الحكم " وأخرى بـ " العلة " [57] وقد يشيرون إلى ذلك في مباحث القياس والاستحسان. والمصالح المرسلة وسد الذرائع.

وهذه الأصول ما هي إلا نوع من النظر في مآل تطبيق النص الشرعي توخيا للمصلحة التي قصدها الشرع منه[58] ولذلك قيل إن الاستحسان التفات إلى المصلحة والعدل. وكلاهما غاية للتشريع [59] ومثله يقال بالنسبة للمصلحة المرسلة التي هي أيضا التفات إلى المصلحة فيما لم يشهد له الشرع لا بالاعتبار ولا بالغاء. وهو ما يجعل التشريع الإسلامي مستوعبا لقضايا الزمان والمكان. وقد ذكر الأستاذ حمادي العبيدي [60] أن من التابعين الذين التفتوا إلى مقاصد الشريعة واعتمدوها في الاجتهاد الفقهي التابعي المشهور إبراهيم النخعي الذي توفي سنة 96 هـ في العراق. حيث عرف بكثرة القياس. وعن اتجاهه نشأ مذهب أبي حنيفة. فكان يرجع إلى مقاصد الشرع في استنباط الأحكام. ويعبر الإمام النخعي عن وجهة نظره فيقول :" إن أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إليه "[61] و يستدل بنصوص من القرآن على هذا الاتجاه. منها قوله تعالى: "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم. والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم " [سورة البقرة الآية

[22]"[62] وكذلك الإمام مالك رغم ميله إلى الأثر في تأسيس مذهبه، والاعتماد على السنة وآثار السلف حتى اعتبر إمام مدرسة الحديث بالحجاز، إلا انه أكثر أئمة أهل السنة ملاحظة للمصلحة، حتى إنه جعل المصلحة المرسلة من أصول مذهبه، وهو أصل مبني على مراعاة مقاصد الشرع [63].

ويمكن أن نعتبر عهد الصحابة والتابعين وكبار المجتهدين أنه عهد التطبيق الحقيقي والعملي للمقاصد. وذلك لما امتاز به السلف الصالح من فقه في الدين، وملكة فقهية راسخة، إلا أنه رغم ظهور أصحاب المذاهب الفقهية، وتوضيح أصولها، إن المقاصد لم تبحث بحثا نظريا، ولا صرح الفقهاء بقواعدها واصطلاحاتها، ومع ذلك فالمقاصد كانت معتبرة في مجال الاجتهاد والاستنباط والفتوى.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية بداية ظهور المقاصد الشرعية [64].

ويمكن أن تحدد هذه المرحلة التي تعتبر النواة الأساسية لظهور المقاصد فيما بعد ابتداء من القرآن الرابع الهجري إلى غاية القرن الثامن الهجري، حيث توسع علماء هذه المرحلة في العلوم وتدوينها والتفريع على أصول المذاهب الفقهية المشهورة، والاقتصار على مذاهب الأئمة المجتهدين بشرحها والدفاع عنها، ولم يمنع من بروز طائفة من العلماء اتجهت إلى بيان خصائص الشريعة إبراز محاسنها، وتجلية أسرارها كمحاسن الشريعة للقفال، وعلل الشريعة للحكيم الترمذي، وكتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الاصفهاني، وغيرها [65] فهذه الكتب وإن لم يتعرض أصحابها لمباحث المقاصد بالشكل المعروف، فإنهم تناولوها بصفة إجمالية، لأن المصنفات تركزت أساسا على إبراز مميزات الشريعة وأسرارها في شتى أنواع الأحكام الشرعية، وهم بذلك قد فتحوا المجال لمن جاء بعدهم للاهتمام بالفكر المقاصدي والبحث في حكم الشريعة وغاياتها [66].

ثم خطت المقاصد خطوة أخرى بظهور بعض مسائل المقاصد على يد مجموعة من العلماء توالت جهودهم في البحث والتدقيق في علوم الشريعة وكان لعلم أصول الفقه فضل كبير في تطور الفكر المقاصدي خاصة في مباحث القياس والمصالح المرسلة والاستحسان، غير أن تناولهم للمقاصد أخذ طابعا نظريا محدودا مبعدا عن جانبه التطبيقي هذا من جهة، ومن جهة أخرى ارتبطت معالجتهم لمسائل المقاصد بالمباحث الأصولية وكأنها جزء منها، كما في كتاب البرهان للجويني، والمستصفى للغزالي [67].

ثم اجتازت المقاصد خطوة أخرى مهمة هي أكثر عمقا من سابقتها حيث أهتم بعض العلماء بإبراز المقاصد من خلال قواعد جامعة، وبدأت المصطلحات المقاصدية تتضح شيئا ما، وشرع العلماء في الاهتمام بالجانب التطبيقي للمقاصد، كما فعل عز الدين بن عبد السلام في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، حيث وضع قواعد للمصالح والمفاسد والموازنة بينها [68]. ثم تلميذه القرافي الذي تجلى عمله في كتابه المتميز "الفروق" فتعرض إلى المقاصد

ووسائلها. ووضع قواعد وفروق جليلة لم يسبق إليها. ثم فيما بعد نجد الإمام أبو عبد الله المقري الذي واستطاع أيضا أن يصيغ بعض المعاني المقاصدية في شكل قواعد في كتابه "القواعد". وهو الذي كان له التأثير الطيب في تلميذه الإمام الشاطبي كما سيتضح فيما بعد.

و سوف نتعرض لأهم العلماء الذين كانت لهم إسهامات معتبرة في مقاصد الشريعة الإسلامية ابتداء من إمام الحرمين الجويني. وهذا لا يعني أننا نغمط حق العلماء قبله كالإمام الباقلاني مثلا الذي يعد محطة هامة في تطور علم أصول الفقه من حيث توسيع مباحثه. وترتب أبوابه كما في مباحث العلة في القياس. ولا شك أن لذلك أثره الطيب في علم المقاصد. بدليل اهتمام العلماء الذين جاءوا بعده بكتبه وآرائه. بين ملخص ومعتمد ومستشهدا. مثل الجويني والشيرازي والغزالي وغيرهم [69] إلا انه كما قلت ابتداء من الإمام الجويني بدأت تتضح المعالم الكبرى للمقاصد الشرعية.

و أهم المساهمين في المقاصد هم :

1- إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ): علم من أعلام الفكر الأصولي. وكتابه "البرهان " شاهد على ذلك. إضافة إلى ذلك له إسهامات جديدة في المقاصد الشرعية التي ضمنها كتابه السالف الذكر. وبعد من الأوائل الذين استعملوا مصطلح المقاصد والمقصود. كما يعبر عنها تارة بلفظ " الغرض" والأغراض" كما في تعليله للتيمم والغوض منه. فقال :" ومن أمعن النظر ووفاه حقه. تبين أن الغرض من التيمم الدربة في إقامة وظيفة الطهارة.."[70].

و يعتبر كتابه "البرهان" أول كتاب أصولي يتحدث عن المقاصد وبعض عناصرها. ومما يدل على رسوخ المقاصد في عقله انه بين الطريق الذي به تعرف المقاصد [71] وذلك عند كلامه عن المباح في رده على الكعبي من علماء المعتزلة. فقال. " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة" [72] وهذا المسلك نفسه هو الذي أعتمده الإمام الشاطبي في الطرق التي تثبت بها المقاصد. وعبر عنه بـ " مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي " [73]. وأهم ما تتجلى فيه إسهامات الجويني في المقاصد هو ما أورده في باب تقاسيم العلل والأصول من كتاب القياس. فبعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل وما لا يعلل من أحكام الشرع. بين أن أقسام العلل والمقاصد خمسة أقسام. وهي عنده أصول الشريعة [74] وهي :" الأصل الأول: ما يعقل معناه وهو أصل. ويؤول معنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بد منه. " الأصل الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة ..... " الأصل الثالث: ما لا يتعلق بضرورة واقعة. ولا حاجة عامة. ولكن يظهر منه القصد إلى جلب مكرمة أو نفي نقيض لها ...." الأصل الرابع: ما لا يستند إلى حاجة أو ضرورة. وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه تصريحا ابتداء. ...

" الأصل الخامس: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة. .... " [75] و لعل هذه الأصول الخمسة التي وصل إليها الجويني كانت نتيجة استقرائه لأحكام الشريعة في العبادات والمعاملات. [76]

ثم أن هذا التقسيم الخماسي للعلل والمقاصد كان مادة للإمام الغزالي في الاعتماد عليها، ثم تهذيبها ليردها إلى أصول ثلاثة [77] كما سيأتي ذكره.

كما نجد الإمام الجويني يشير في موضع آخر إلى ما يعرف بالكليات الضرورية الخمسة [78]. فقال: "أما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر. وبالجملة الدم. (أي حفظ النفس) معصوم بالقصاص. ... والفروج (أي حفظ النسل) معصوم بالحدود. ... والأموال (أي حفظ المال) معصومة عن السرقة بالقطع..."[79].

لكن هذه الخطوة المهمة في مجال المقاصد أغفلها الأستاذ حمادي العبيدي في سياق حديثه عن تطور المقاصد والمساهمين له قبل الشاطبي. فبعد ذكر الإمام النخعي والإمام مالك. ذكر الغزالي مع أن هذا الأخير كان اعتماده واضحا في مجال المقاصد على شيخه الجويني [80].

2-أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ): تأثر الإمام الغزالي بالاتجاه المقاصدي لدى شيخه الجويني. فكان عمله مكملا لجهود شيخه إلا انه لم يقف موقف التقليد. بل أضاف وأبدع. وصار صاحب مكانة في المقاصد إلى جانب مكانته الأصولية [81]. والجديد عنده أنه حاول إعطاء مفهوم للمقاصد كما سبقت الإشارة إليه. كما أن القارئ لكتابه شفاء الغليل والمستصفى يجد إشارات مقاصدية مهمة. ففي الأول تعرض لذكر المقاصد عند كلامه عن مسالك المناسبة. وهي من مسالك الكشف عن العلة فقال: " المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجود المصالح وإدارتها. .. والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع ضرة. والعبارة الحاوية لها: أن المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود" [82]. ويقول أيضا " و ما أنفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا. وما أشار إلى غاية أمر مقصود فهو مناسب" [83].

لكن تناوله للمقاصد كان في كتابه "المستصفى" أوضح. وذلك في الفصل الذي تحدث فيه عن الاستصلاح حيث بين فيه معنى المصلحة الذي مر معنا. كما قام بتهذيب التقسيم الخماسي للمقاصد عند الجويني، وردها إلى ثلاثة أصول أساسية، وهي: الضروريات، الحاجيات، والتحسينات.

فقال: " أن المصلحة باعتبار قوتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضروريات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات " [84]. وهذا التقسيم هو الذي استقر عليه العلماء بعده.

ثم تحدث عن الكليات الخمس الضرورية. وبين أن كل الشرائع راعتها. فقال:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة. وهو: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم. وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة. ودفعها مصلحة "[85]

أن هذا العمل الذي قام به الإمام الغزالي يعد بمثابة قواعد أساسية في علم المقاصد أعتمد عليه كل الذين جاءوا بعده. ولم يضيفوا عليه شيئا إلى غاية الشاطبي إذ استثنينا ابن عبد السلام [86].

3- فخر الدين الرازي (ت 606 هـ): كتاب " المحصول " هو أهم كتاب يمكن لنا أن نلاحظ فيه عمل الرازي في المقاصد. وهو تلخيص للمستصفي للغزالي والبرهان للجويني. والمعتمد لأبي الحسين البصري. مما جعله لا يضيف كثيرا عما قاله سابقوه.

و أهم ما يلفت الانتباه في كتابه هو دفاعه القوي عن تعليل الأحكام [87] و التعليل أساس اعتبار القياس والمقاصد. وهو ما يجعلنا نتساءل عن رأي الشاطبي الذي أعتبر الرازي من منكري التعليل [88]. فالرازي كما يتبين من كتابه المحصول لم ينكر التعليل الأصولي الفقهي. وإنما أنكر تعليل الأفعال باعتباره أشعري المذهب ردا على المعتزلة[89]. فهو يقول بالقياس. والقياس قاعدته الأساسية اعتبار العلة والدليل تناوله في المحصول مسالك العلة المعروفة. ثم إن التغيير الذي أحدثه الرازي هو استبداله لفظ "النسل" الذي قال به الغزالي بلفظ "النسب" وهذه الإضافة المقاصدية هي شكلية أكثر منها جوهرية [90].

4- سيف الدين الامدي (ت 631 هـ): كتاب " الأحكام في أصول الأحكام " للأمدي هو أيضا تلخيص للكتب الأصولية السابقة. وكتابه هذا هو المرجع الأساسي في تتبع إسهاماته في مجال المقاصد.

و أهم عمل تميز به هذا الرجل هو إدخاله للمقاصد في مجال الترجيحات بين الأقيسة المتعارضة. فأوجب تقديم المصالح الضرورية على الحاجية. وتقديم الحاجية على التحسينية. كما ترجح المصالح الأصلة على المصالح المكملة. وترجع مكملات الضروري على مكملات الحاجي إلى آخر ما ذكره. فيقول مثلا في ترجيح المقاصد الضرورية على غيرها :" أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية كما بيناه من قبل. والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري. فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به. ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته. وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات "[91]. فالأمدي وظف الترجيح بين أصول المقاصد العامة في الترجيح بين العلل في مجال القياس. وكان بذلك يشير إلى أن العلة من المقاصد. وما ذكره هنا يعد بمثابة قواعد مهمة في الترجيح بين الأصول العامة للمقاصد إذا تعارضت من حيث تقديم أقواها مرتبة وأعظمهما مصلحة [92]. ثم أن الامدي خالف ترتيب الغزالي. فقدم حفظ النسل على حفظ العقل. ودافع على هذا الترتيب الذي أختاره وعبر عنه بالنسب

فقال :" وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل "[93]. كما قام بشرح الضروريات الخمس ووضحها، وبين بالدليل عليه ترتيبها أو تقديم بعضها على بعض. ونص الآمدي صراحة أن الضروريات منحصرة هي هذه المراتب الخمس فقال :" فإن كان أصلا فهو الراجح إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات. وهي أعلى مراتب المناسبات. والحصر في هذه الخمسة أنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء فقصد ضروري خارج عنها في العادة "[94] ونلاحظ في عبارته هذه أنه ساقها بترتيب الغزالي الذي انتقده فيها لكنه لما شرحها قدم النسل عن العقل. ثم بين الآمدي أنها محصورة في هذه الأنواع الخمسة. حتى أن أحد المعاصرين جعلها محل إجماع[95]. إلا أن المسألة تحتاج إلى بحث ودراسة[96]. لان التساؤل الذي يطرح نفسه. هل هذا الحصر توقيفي من الشارع. أم المسألة اجتهادية؟ وبعبارة أخرى هل هي أقصى ما توصل إليه الاجتهاد الأصولي الاستقرائي بحيث لا يمنع من اجتهاد لاحق فيها؟ لأنه لاحظنا أن بعض المعاصرين حاول إضافة كليات أخرى كالشيخ محمد الغزالي رحمه الله. وتبقى المسألة تحتاج إلى بحث ودراسة.

و ما قام به الآمدي قد أكده تلميذه ابن الحاجب (ت646 هـ) المعروف بمكانته الأصولية والفقهية. فإن عمله في المقاصد كان تأكيدا لما قام به الآمدي من توظيف للمقاصد في باب الترجيحات. كما تناول ترجيح الضروريات الخمسة فيما بينها. وإلى حصر هذه الضروريات في الخمسة المعروفة. مع موافقة الامدي في تقديمه لحفظ النسل على حفظ العقل[97].

5- عز الدين بن عبد السلام (ت660 هـ): يعد ابن عبد السلام أول من وضع المعالم الكبرى لمباحث المصالح والمفاسد. التي تعتبر عنصرا أساسيا في علم المقاصد. فتناولها بالتفصيل في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام". فتحدث فيه عن ماهية المصالح والمفاسد. وأقسامها وكيفية معرفتها ومراتبها ووسائلها. وتطبيقاتها في شتى أبواب الفقه كما بحث موضوع المقاصد والوسائل. وتحدث عن المشاق وأنواع التخفيفات الشرعية.

و قد نص ابن عبد السلام أن الشريعة كلها مبنية على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فقال " والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح "[98]. كما بين الطرق التي تعرف بها مصالح الدنيا ومصالح الآخرة. فقال: " ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل. ... وأما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعرف إلا بالنقل "[99] ثم فصل القول في مصالحهما ومفاسدهما. كما نجده يوضح أن المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة. فقال ما نصه ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة. فمنها ما هو في أعلاه. ومنها ما هو في أدناه ومنها ما يتوسط بينهما"[100].

و ابن عبد السلام يوافق من سبقه في تقسيم المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية. فمن ذلك قوله :" فإن مصالح الدنيا فتنقسم إلى الضروريات. والحاجيات والتتمات والتكملات"[101] ثم ساق أمثلة لكل منها. وتعرض أيضا إلى الكليات الخمس. فقال عنها :" وكذلك الشرائع (أي اتفقت) على تحريم الدماء والابضاع والأموال والأعراض"[102].

إن ما قام به العز بن عبد السلام يعد خطوة جليلة في طريق تطور علم المقاصد. وكان لذلك أثره الطيب فيمن جاء بعده كتلميذه القافي. والشاطبي فيما بعد[103].

6- شهاب الدين القرافي (ت 684 هـ): صاحب التجديد في مجال التأليف. وكتابه الفروق يشهد بذلك. الذي ضمنه كنوزا كثيرة. منها عمله في المقاصد التي تعد خطوة أخرى في مجال تطورها وتوسيعها. حيث تناول في كتابه "الفروق" مسألة الوسائل والمقاصد. وجعل الأولوية لهذه الأخيرة. فقال ما نصه :" موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ووسائل وهي الطرق المفضية إليها. وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل. غير أنها انحطت رتبة من المقاصد في حكمها. والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل. وإن أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإن ما يتوسط "[104] و هناك جملة أخرى من القواعد بناها على فكرة المصالح كقاعدة ما تصح فيه النيابة. وما لا تصح فيه[105] وقد أعتبر الإمام ابن عاشور ابن عبد السلام وتلميذه القرافي من الذين حاولوا تأسيس علم المقاصد.

فقال رحمه الله: "و حق بأولئك أفذاذ احسب أن نفوسهم جاشت بمحاولة هذا الصنيع مثل عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المصري الشافعي في قواعده. وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري المالكي في كتابه الفروق فلقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية"[106] (9).

7- نجم الدين الطوفي :(716 هـ): حنبلي المذهب اشتهر برسالة حول رعاية المصالح في شرحه للحديث: " لا ضرر ولا ضرار" حاول في هذه الرسالة أن يقرر قاعدة كلية وهي: اعتبار المصلحة الشرعية ووجوب تقديمها ومراعاتها. وحصر فيها المقاصد الشرعية. إلا انه أسرف في اعتبار المصلحة حيث زعم وجوب تقديمها على النصوص عند تعارضها معها تحقيقا لمقصد الشارع الأول وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.فقال ما نصه: " وهذه الأدلة التسعة عشرة أقواها النص والإجماع. ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها.

فإن وافقاها فيها ونعمت ولا تنازع. إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم. وهي: النص. والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام :" لا ضرر ولا ضرار" [107] وإن خالفها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق

التخصيص والبيان لهما » [108] ثم ساق أدلة كثيرة على ذلك. إلا أن العلماء قديما وحديثا ردوا عليه في تقديمه المصلحة على النص والإجماع [109].

و مقصوده للمصالح ليس نفس ما قصده الإمام مالك وهي المصالح المرسلة. وإنما قصد بها المصالح الشرعية عامة.فقسم الطوفي أحكام الشريعة إلى عبادات ومعاملات. فأوجب في العبادات الوقوف بها عند النصوص الشرعية الثابتة. أما المعاملات فهي التي بناها على النظر المصلحي. لأنه يرى أن هذا القسم من أحكام الشريعة مبني على مصالح العباد. وهم يدركون تلك المصالح بحكم العادة والعقل.

فيقول في ذلك :"و إنما ترجح رعاية المصالح في المعاملات ونحوها لان رعايتها في ذلك هو قطب مقصود الشرع منها، بخلاف العبادات. فإنها حق الشرع. ولا يعرف كيفية إيقاعها إلامن جهته نصا و إجماعا" [110] ويعتبر الطوفي أن تقديم المصلحة. في هذا المجال على النص والإجماع ليس تعطيلا لهما. وإنما هو من باب التخصيص والبيان لهما. كما تناول الطوفي في رسالته مسألة التعارض بين المصالح والمفاسد. ووضع ضوابط دفع التعارض بينهما. من ذلك قوله في هذا الصدد :" ثم إن المصالح والمفاسد قد تتعارض فيحتاج إلى ضباط يدفع محور تعارضها. فنقول: كل حكم نفرضه. فإما أن تتمحض مصلحة ؟. فإن اتحدت. بأن كان فيه مصلحة واحدة حصلت. وأن تعددت بان كان فيه مصلحتان ومصالح. فإن أمكن تحصيل جميعها حصل. وأن لم يمكن حصل الممكن. فإن تعذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة فإن تفاوت المصالح في الاهتمام بها حصل الأهم منها. وأن تساوت في ذلك حصلت واحدة منها بالاختيار. إلا أن يقع هاهنا قمة فبالقرعة " [111] ثم قال كلاما نحوه في المفسدة [112].

مما سبق ذكره نجد أن الطوفي حاول تأسيس نظر الفقيه أو المجتهد على فكرة كلية اعتبرها أقوى أدلة الشرع وهي المصلحة الشرعية. واعتبرها الضابط والمعيار في مجال فقه أحكام المعاملات والاجتهاد فيها. إلا أنه بالغ في تقديمها على النصوص الشرعية الثابتة [113].

٨-أحمد ابن تيمية (ت 728- هـ): يقرر ابن تيمية رحمه الله -كغيره من العلماء السابقين- أن الأحكام الشرعية تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد. يعبر عن هذا المعنى بقوله :" إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها. وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين. وشر الشرين. وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وترفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما" [114] وهو بهذا يؤكد ما ذهب إليه العلماء من قبله كما سبق بيانه. إلا أن ابن تيمية خرج من الإطار التقليدي في النظر المصلحي. حيث أعطى مفهوما واسعا للمصلحة فهو يرى بأنها ليست محصورة في الضروريات الخمس. فهناك مصالح أخرى كتلك المتعلقة بأعمال القلوب وحقوق الاخوة بين المسلمين. فيقول رحمه الله: " وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذ تكلموا في المناسبة. وأن

ترتب الشارع للأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم. ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية. وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر. واعرضوا عن العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه: حفاظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق. وتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"[115].

و في الحقيقة أن ما أنكره ابن تيمية على بعض العلماء من أهمها لهم لأنواع أخرى من المصالح واقتصارهم فقط على المقاصد الضرورية الخمسة قد تناولها ثلة من العلماء منهم العز الدين بن عبد السلام في قواعده حيث جعل للمصلحة والمفسدة تطبيقات واسعة في مختلف المجالات[116].

و الجديد عند ابن تيمية أيضا انه جعل البحث في معاني الأحكام وعللها ومقاصدها من أشرف العلوم[117]. وهو ما عبر عنه بقوله :"إن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها. ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم" [118] وهو ما نادى به ابن عاشور حديثا بما سماه بعلم مقاصد الشريعة الذي أراده أن يكون أصولا يلجأ إليه العلماء عند الاجتهاد والاستنباط والاختلاف[119].

9- ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ): هو استمرار لجهود شيخه ابن تيمية. حيث يصرح هو الآخر أن الشريعة كلها مبنية على الحكم والمصالح والعدل فقال:" إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها. وعن المصلحة إلى المفسدة. وعن الحكمة إلى العبث. فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده. ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه. ..."[120].

و ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" يعلل أحكام الشريعة كلها بالمصالح ودفع المفاسد. فنجد مثلا في معرض بيانه لحكمة إقامة الحد على شارب الخمر يقول: " فهذا أيضا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفطر. وقيامها بالمصالح " [121]. و مما يؤكد رسوخ معاني المصالح في ذهنه تناوله الدقيق لمسائل الذرائع والحيل وتمييزه بين ما يجوز منها وما لا يجوز بناء على قاعدتي المصلحة والمفسدة. فالحكم على الذريعة والحيلة عنده يتم بالحكم على مقصدها ووسيلتها [122]. كما حاول ابن القيم رحمه الله الخروج من الاستدلال الفقهي التقليدي لدى الكثير من الفقهاء وجعله استدلالا مبنيا على مراعاة مقاصد الشرع [123].

و أهم ملاحظة يمكن أن تسجل في حق ابن القيم وشيخه ابن تيمية أنه لا تكاد تخلوا كتبهما من كلام عن الشريعة وأحكامها من بيان حكمها ومقاصدها ومعانيها. والتحذير من مفاسد مخالفتها. إلا أن ذلك كان متناثرا في مؤلفاتهما ضمن استطرادات واسعة مما يجعل ضبطها وتحديدها يحتاج إلى جهد كبير [124].

9- أبو عبد الله المقري (ت 758 هـ)

ساهم الإمام المقري مساهمة بارزة في تطوير مباحث المقاصد الشرعية وهو ما نبه إليه الفاضل بن عاشور رحمه الله ويعتبر كتابه "القواعد" أهم ما يستخلص منه فكره المقاصدي.

يقول الفاضل بن عاشور :" أما كتابه الفقهي فهو كتاب "القواعد" وهو كتاب عجيب الاختراع بعيد المترع قصد فيه استخلاص المبادئ الكلية " إلى أن يقول :" وكان بذلك مبتكرا طريقة جديدة في خدمة الفقه هي خلاصة نظره الاجتهادي وعمله النقدي لأقوال الفقهاء وتصاوير مسائل الفقه " [125]. وقد اتسم عمل المقري في المقاصد بميزتين [126].

الأولى: القيام بتأسيس بعض المبادئ الكلية للمقاصد الشرعية من خلال تتبعه واستقرائه للفروع الفقهية في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى.

الثانية: صياغة تلك المبادئ في شكل قواعد جاهزة للتطبيق والتعامل بها ويمكن أن نعتبر الإمام المقري نقطة تحول كبرى بعد ابن عبد السلام في تطوير مسائل المقاصد الشرعية وهو ما استفاد منه تلميذه الشاطبي ولعل ذلك ما قصده الفاضل بن عاشور بقوله: "وعلى ذلك المنهج الاجتهادي العالي كان تأسيس السلم الذي تدرج فيه أبو إسحاق الشاطبي حتى انتهى إلى عوالي القطعية " [127]. و من أمثلة قواعد المقري في المقاصد ما يلي:

1 – مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل [128] 2– عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء [129] 3– تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها [130] 4– سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة [131] 5– قد ترجح المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديما لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما [132] بعد الإمام المقري إلى غاية الشاطبي لم نلاحظ جهدا كبيرا في مجال المقاصد إلا ما كان من الإمام السبكي (ت771 هـ) الذي كان فيها متبعا أكثر منه مبدعا. فقد استبدل كلمة "النسل" "بالنسب" مثل الرازي. والجديد عنده انه أضاف كلية سادسة وهي حفظ العرض" [133] لكن هذه الإضافة لم تلق استجابة من قبل العلماء بعده عدا الإمام الشوكاني الذي أعتبرها موفقة [134].

أما الإمام ابن عاشور رحمه الله فقد اعترض على اعتبار "العرض" كلية ضرورية. فهو لا يرقى إلى ذلك. لان صون الأعراض راجع إلى حفظ النسل. فهو من الحاجيات. فقال رحمه الله :" وأما حفظ العرض في الضروري فليس

بصحيح والصواب انه من قبيل الحاجي. وأن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في عقوبته حد. ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا "[135].

و يمكن أن نستنتج مما سبق ذكره في هذه المرحلة الثانية في سلسلة تطور المقاصد، وبعد عرض لأهم إسهامات العلماء فيه، أن هذه المرحلة كانت بداية لظهور معالم مقاصد الشريعة الإسلامية واتضاح بعض قواعدها ومسائلها على يد علماء راسخين في العلم تعمقوا في فقه الشريعة، وإدراك أسرارها.[136] ورغم ما قام به هؤلاء فإن المقاصد بقيت حبيسة المباحث الأصولية، ولم ترق عندهم إلى حد الاستقلال عن أصول الفقه، إذا استثنينا محاولة الإمام ابن عبد السلام الذي ألف كتابا مستقلا في المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: مرحلة التأصيل والتفصيل . و هذه المرحلة تفرد بجهدها وعملها الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)، حيث شهد علم المقاصد على يديه تطورا نوعيا لم يسبق إليه، تميز فيه عن كل من سبقه، فخصص الجزء الثاني من كتابه "الموافقات " في المقاصد الشرعية، فجمع شتاتها، وأقام بنيانها، واصل مسائلها، ووسع مباحثها ومجالها، ووصل بها إلى درجة الابتكار والإبداع 137. ولأهمية كتاب الموافقات، فإننا نجد العلماء في العصر الحديث حنوا على دراسته واستخراج الكنوز منه والاعتماد عليه في مجالات الإصلاح منهم الشيخ محمد عبده وعبد الله دراز ومحمد الخضري ومحمد الطاهر بن عاشور 138.يقول العلامة رشيد رضا في مقدمة كتاب الاعتصام للشاطبي :" كتاب الموافقات الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضا من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي عبد الرحمان بن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله، ولم تنتفع الأمة كما يجب بعمله"[139].

فعمل الشاطبي حلقة مهمة في مجال تطوير علم المقاصد، أتم بها عمل الذين سبقوه أمثال الجويني والغزالي وابن عبد السلام وغيرهم، إلا انه تميز عنهم بأنه ضبط مسائل هذا العلم من الناحية المنهجية، ورتب مباحثه وعمقها إلى درجة التقعيد والتأصيل والتفصيل. وهذا يدل على الرؤية الشاملة، لدي هذا العالم الجليل في إدراك سر هذه الشريعة ومقاصدها الكبرى، فكان عمله محاولة منه لاستخلاص نظرية متكاملة في مقاصد الشريعة الإسلامية. ولعل هذا الجهد العظيم الذي قام به الشاطبي جعله يصرح انه لاقى عناء شديدا في جمع مسائل المقاصد وترتيبها.و قد خشي من غيره أن لا يدركوا قيمة ما آتى به[140] . وقد اعتمد عمل لشاطبي في المقاصد على ثلاثة نقاط أساسية هي:

1- الاستقراء: استقراء وتتبع النصوص الشرعية وكتب الفقهاء، واستخلاص جزيئات ومسائل المقاصد من ذلك.

2- استخراج الكليات من الجزيئات: تنظيم تلك الجزيئات والإشارات التي استخلصها عن طريق الاستقراء وصياغة

الكليات منها. 3- توضيح صور المقاصد: إبراز المقاصد وجعلها واضحة من خلال تلك الكليات والقواعد[141]. ومما يجدر التنبيه إليه أن الكثير من الباحثين المعاصرين عند دراستهم لكتاب الموافقات يعتبرون الشاطبي مبتدعا لعلم المقاصد منهم الشيخ دراز محقق الكتاب وابن عاشور واحمد أمين ومحمد الخضري وعلي حسب الله وغيرهم [142] بل الشاطبي نفسه يصرح بذلك [143]. وفي الحقيقة أن عمل الشاطبي في المقاصد هو تتمة وتتويج للجهود السابقة. كما تبين لنا من خلال العرض التاريخي. إلا أن المقاصد قبله كانت في شكل إشارات وتلميحات متناثرة. ولكن فضل الشاطبي انه قفز بالمقاصد فشيد أركانها وعمق مسائلها. وأضاف إليها أبحاثا جديدة. ولفت انتباه العلماء إلى أهميتها الشرعية في مجال الفهم والاستنباط والاجتهاد والتطبيق.وقد لخص العبيدي مباحث المقاصد التي تناولها الشاطبي في الآتي: 1- المصلحة وضوابطها 2- نظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق 3- النوايا بين الأحكام والمقاصد 4 - المقاصد والعقل 5 - المقاصد والاجتهاد 6 - الغايات ت العامة للمقاصد [144]

أما منهج الشاطبي في تناول مسائل المقاصد فهو كالآتي: فقد قسمها إلى قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف. أما مقاصد الشارع فقد قسمها إلى أربعة أنواع: الأول: مقاصد وضع الشرعية ابتداء. فتناول فيه أصول المقاصد العامة المعروفة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات. ومسألة المصالح والمفاسد. ومسألة الجزئيات والكليات والعلاقة بينهما.

أما النوع الثاني: فهو مقاصد وضع الشريعة للإفهام. فتطرق فيه إلى أهمية اللغة العربية في فهم النصوص والأحكام.ثم النوع الثالث: وهو مقاصد وضع الشريعة للتكليف. فعالج فيه شروط التكليف. وعدم التكليف بالمشاق. وقاعدة رفع الحرج. وأخيرا النوع الرابع: وهو مقاصد وضع الشريعة للأمثال. فتناول فيه إخراج المكلف عن دواعي هواه والامتثال للعبادة. ووضح المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية وأهمية كل منهما والعلاقة بينهما. ومسألة النيابة في الأعمال. والنبوة والكرامات. كما بين معاني العبادات والعادات وحقيقة كل منهما. أما القسم الثاني وهو مقاصد المكلف فعالجه في اثني عشرة مسألة. وأهم مسائلها هي: القصد في الأعمال. والحيل. وطرق معرفة مقاصد الشريعة التي حددها في أربعة.المطلب الرابع: المرحلة الرابعة: مرحلة البناء والتأسيس لعلم المقاصد بعد الشاطبي وقع انقطاع في مجال البحث في المقاصد وبقيت فيه على الحال التي تركها فيه. إلى غاية العصر الحديث حيث جاء ابن عاشور فجدد العمل في المقاصد. فعمل من خلال كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" على توطيد أركانها. وتحرير مسائلها. وتثبيت أسسها وقواعدها. ودعا إلى أن تفرد المقاصد فتكون علما مستقلا يتميز عن علم أصول الفقه. كما بين أهمية المقاصد بأنها الكفيلة على حسم الخلاف بين المجتهدين. والبعد عن التعصب للآراء والمذاهب. وتكون محل اتفاق بين العلماء يصار إليها عند الاجتهاد والاستنباط والاختلاف فيقول رحمه الله: " فنحن إذا أردنا أن

ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبانها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد. فنفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها. ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة. ونترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير مقرر تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة فنجعل منه مبادي لهذا العلم الجليل علم مقاصد الشريعة"[145]. ويكون ابن عاشور أول من نادى بإفراد هذا العلم وجعله مستقلا عن أصول الفقه. وبذلك فتح الطريق لمن جاء بعده من الباحثين بالاتجاه نحو هذه الدعوة بجدية.

أما منهج ابن عاشور وعمله في المقاصد فقد قسم المقاصد إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، ومهد لذلك بمقدمة تناول فيها إثبات المقاصد والحاجة إلى معرفتها وطرق إثبات المقاصد ومراتب المقاصد ومسألة تعليل الأحكام. وأما القسم الأول وهو مقاصد التشريع العامة فتناول فيها أوصاف الشريعة وركز على وصف الفطرة، وبين المصلحة والمفسدة وتعسيسات المصلحة، ومقصد التخفيف والتيسير وحرية التصرف. أما القسم الثاني وهو المقاصد الخاصة فبين فيه المقاصد الخاصة بالأسرة والتصرفات المالية، والمعاملات المعتمدة على عمل الأبدان، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادات ومقاصد العقوبات. واستجابة لنداء ابن عاشور رحمه الله فقد بدأت جهود بعض المعاصرين تنطلق في التأليف في مجال المقاصد الشرعية كنظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور لإسماعيل الحسني، وضوابط المصلحة للبوطي والشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي، والمقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي. ومعظم هذه الأبحاث رسائل جامعية. و هذه المرحلة لا يزال البحث فيها مستمرا نحو استكمال الأسس العلمية لمقاصد الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث في المقاصد الشرعية: إنه لاشك أننا بعد هذه المراحل التاريخية لتطورات علم المقاصد، ندرك أهمية الجهد الذي قام به أسلافنا في سبيل بناء صرح المقاصد الشرعية التي تعتبر جوهر الإسلام وروحه. وبقي جهد هؤلاء ينتظر من يستفيد منه ويؤسس عليه. وبخاصة ما قام به الشاطبي وابن عاشور.

ونعل من أسباب تخلف المسلمين وتخبطهم في اضطرابات فكرية وسلوكية كبيرة هو جهلهم بمقاصد شريعتهم وعدم وعيهم بها. جعلهم لا يحسنون مواجهة التحديات. واستيعاب قضايا زمانهم. فكان ذلك ثغرة للأعداء لاقتحام الإسلام بالجمود والعجز.

إنه من الضروري اليوم الاهتمام بالمقاصد والعناية بها، وتناول مسائلها بالبحث والدراسة حتى يكون المسلمون على وعي بدينهم وفقه حياتهم، لأنه كلما زاد وعيهم بمقاصد الدين زاد تمسكهم بإسلامهم، وتمكنوا من تحقيق التناغم بين سنن الله في الكون وسننه في التشريع. ومن هنا نلفت انتباه أبنائنا الطلبة في مجال الدراسات العليا وكذا الباحثين إلى أهمية متابعة الدراسة والبحث في مجال المقاصد، والتعمق في مباحثها، والتركيز على أبعادها العملية في واقع الحياة حتى تساهم المقاصد الشرعية في تبصير العقلية الإسلامية وتنويرها بما يؤهلها إلى حسن فهم الشريعة وسلامة تنزيلها.

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج، تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر. بيروت. ط سنة 1399 هـ 1979. ج 5 ص. 94

[2] ابن منظور، لسان العرب المحيط. دار لسان العرب. بيروت لبنان. ج. 3 ص. 96

[3] المرجع نفسه

[4] المرجع نفسه

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة. ج5. ص62

[6] سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دار الفكر. دمشق ط 1 سنة 1042هـ/1982م. ص. 193

[7] أبو حامد الغزالي. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. مطبعة الإرشاد بغداد ط1 سنة 1390هـ/1971م. ص. 159.

[8] عز الدين بن زغيبة. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير) بتونس. سنة 1412هـ/1992 م ص. 39

[9] أبو حامد الغزالي. المستصفى من علم الأصول. دار الكتب العلمية بيروت، ط2. ج1. ص. 286

[10] ابن زغيبة. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص. 39

[11] أحمد الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالي للفكر الإسلامي. واشنطن. توزيع المكتبة السلفية-الدار البيضاء- ط1 سنة 1411 هـ/1990م. ص 5

[12] هادي العبيدي. الشاطبي ومقاصد الشريعة. دار قتيبة بيروت. ط1 سنة 1412 هـ / 1992 م ص 119.

[13] د.جمال الدين عطية. النظرية العامة للشريعة الإسلامية. ص102

[14] أبو إسحاق الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة بيروت. تحقيق عبد الله دراز. ج 2. ص 168

[15] د. عبد المجيد النجار. مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة من الشاطبي وابن عاشور، مجلة العلوم الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر، السنة الثانية. العدد الثاني. السنة رمضان 1407 هـ/1987 م ص 34

[16] ابن زغيبة. المقاصد العامة، ص 40 و41.

[17] الشاطبي، الموافقات. ج 2. ص 37.

[18] المصدر نفسه. ص 168.

[19] علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها. نشر مكتبة الوحدة العربية. دار البيضاء. ص3.

[20] محمد الطاهر بن عاشور. مقاصد الشريعة. المؤسسة الوطنية للكتاب ط سنة 1985 ص 8.

[21] المصدر السابق ص 14

[22] الريسوني. نظرية المقاصد عند الشاطبي. ص 07

[23] العبيدي. الشاطبي ومقاصد الشريعة. ص 119

[24] ابن عاشور، مقاصد الشريعة. ص 51

[25] المصدر نفسه

[26] العبيدي. الشاطبي ومقاصد الشريعة. ص 119

[27] ابن زغيبة. المقاصد العامة. ص 44- 45

[28] الريسوني. نظرية المقاصد عند الشاطبي. ص 7

[29] الريسوني نظرية المقاصد. ص. 7.

[30] ابن عاشور. مقاصد الشريعة. ص. 146

[31] المصدر نفسه

[32] أحمد الريسوني. مدخل إلى مقاصد الشريعة، نشر المكتبة السلفية، الدار البيضاء ط: 1 سنة 1996م، ص. 12

[33] الشاطبي. الموافقات ج: 2 ص. 8

[34] ابن عاشور. مقاصد الشريعة. ص. 79

[35] الشاطبي. الموافقات. ج: 2 ص :10

[36] د.يوسف حامد العالم. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار السودانية للكتب، السودان، الخرطوم: ط 3 سنة 1417 ه/1997 م، ص. 163

[37] الغزالي. المستصفى. ج: 1 ص. 290

[38] الشاطبي. الموافقات. ج: 2 ص :11

[39] ابن عاشور. مقاصد الشريعة. ص. 82.

[40] والشاطبي. الموافقات. ج 2 ص. 176

[41] المرجع نفسه. ص 396. 399.

[42] د.محمد سعد بن أحمد اليوبي. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية ص. 354

[43] الشاطبي. الموافقات. ج: 2 ص :178

[44] المرجع نفسه ص. 396. 397

[45] ابن عاشور مقاصد الشريعة ص 40– ابن زغيبة المقاصد العامة ص 90

[46] ابن عاشور مقاصد الشريعة ص 40

[47] ابن عاشور. مقاصد الشريعة. ص 42 ابن زغيبة المقاصد العامة ص 92

[48] الشاطبي. الموافقات ج2. ص :7.6 – ابن عاشور. مقاصد الشريعة :ص 13و 14

[49] أبو شهاب الدين محمد حسين. التوضيحات الأولية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة الصحراوية ورقلة، ط1 سنة 1414 هـ /1994 م، ص. 18

[50] أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قول النبي صلى وسلم يسروا ولا تعسروا عن عائشة المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر ط سنة 1315 هـ ج 8 ص :30. ورواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي ومالك واحمد.

[51] رواه احمد عن جابر. ج 3 ص 354 و355. المسند دار الفكر.

[52] د.فتحي الدريني. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الحديث دمشق، ط1، سنة 1395 هـ/1975م، ص. 3

[53] ابن عاشور. مقاصد الشريعة. ص. 22.21.

[54] الدريني. المنهاج الأصولية. ص. 7.

[55] المرجع نفسه. ص. 9 وما بعدها.

[56] الدريني. المناهج الأصولية. ص. 9 – طالع كتاب إعلام الموقعين الجزء الأول لابن القيم، فيه تفصيل عن فقه الصحابة واجتهاداتهم

[57] الريسوني. نظرية المقاصد عند الشاطبي. ص. 8 ومابعدها.

[58] الشاطبي. الموافقات. ج:4. ص. 198 ومابعدها.

[59] الدريني. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة بيروت ،ط:1 سنة 1408 هـ / 1968 م

[60] العبيدي. الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص. 134، 135.

[61] المرجع نفسه.

[62] الحجوي. الفكر السامي. ج :1، ص. 295. نقلا عن العبيدي. الشاطبي وفقهاء الشريعة، ص. 137 و135

[63] العبيدي الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص. 135 – محمد أبو زهرة، مالك

[64] محمد حسين. التوضيحات الأولية لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية ..ص: 19.

[65] الريسوني. نظرية المقاصد. ص. 25 وما بعدها.

[66] المرجع نفسه.

[67] محمد حسين. التوضيحات الأولية ص 19.

[68] الريسوني. نظرية المقاصد ص. 50. 51

[69] المرجع السابق. ص 44 و45

[70] أحكام إمام الحرمين الجويني. البرهان في أصول الفقه تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء المنصورة. مصر. ط: 3 طـنة 1412هـ / 1992م ج: 2 ص. 595. فقرة 887.

[71] الريسوني، نظرية المقاصد، ص 33، 43. ص. 19.

[72] الجويني، البرهان، ج1 ص 295

[73] الشاطبي، الموافقات، ج 2

[74] إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالي للفكر الإسلامي، واشنطن ط1 سنة 1416هـ / 1995م، ص 42 و43 – الريسوني، نظرية المقاصد، ص 43، 35، 36.

[75] الجويني، البرهان، ج2 ص 923

[76] الحسني، نظرية المقاصد عند ابن عاشور ص 43

[77] الريسوني، نظرية المقاصد العامة ص36

[78] ابن زغيبة، المقاصد العامة ص 50

[79] الجويني، البرهان ج2 ص 1151

[80] العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة ص 135

[81] الريسوني، نظرية المقاصد، ص 37

[82] الغزالي، شفاء الغليل، ص159

[83] المرجع نفسه.

[84] الغزالي، المستصفى ج1 ص 286

[85] المرجع نفسه، ص 287

[86] الريسوني، نظرية المقاصد ص 41 – الحسني، نظرية المقاصد. ص 46

[87] فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة 1408 هـ / 1988 م ج1، ص 245 وما بعدها.

[88] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 6

[89] الريسوني، نظرية المقاصد، ص 209 و210.

[90] المرجع نفسه ص. 320.

[91] سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 سنة 1405هـ/ 1985 م ج4 ص 493

[92] الريسوني نظرية المقاصد ص 42 – الحسني نظرية المقاصد. ص 50

[93] الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 495

[94] المرجع نفسه ج 3 ص 240 245 وما بعدها.

[95] الدكتور البوطي في كتابه ضوابط المصلحة.

[96] الريسوني في نظرية المقاصد. ص 47

[97] الريسوني، نظرية المقاصد، ص 44 و54

[98] عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، بيروت، ط2 سنة 1400هـ/ 1980 م ج1 ص 11

[99] المصدر نفسه ج 1 ص 5 و8

[100] المصدر نفسه ص8.

[101] المصدر نفسه ص 71

[102] المصدر نفسه ص 5

[103] الريسوني، نظرية المقاصد، ص50و 51 و52 – ابن زغيبة، المقاصد العمة، ص 53

[104] شهاب الدين القرافي، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ج2 ص 33

[105] المصدر نفسه ج 2 ص 5205 و206

[106] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ص 8

[107] أخرجه مالك في الموطأ مرسلا في باب القضاء في المرفق عن عمر بن يحي المازني عن أبيه عن رواية يحي بن يحي الليثي رقم الحديث 1426 – ورواه ابن ماجة في سننه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام. رقم الحديث 2340، ورواه أيضا عن ابن عباس رقم الحديث 2341 ج2 ص 784

[108] نجم الدين الطوفي. رسالة في رعاية المصالح. تحقيق د.أحمد الرحيم السايح. الدار المصرية اللبنانية ط1 سنة 1413هـ/1939 م ص 23

[109] انظر مثلا البوطي في كتابه ضوابط المصلحة.

[110] الطوفي. رسالة في رعاية المصلحة. ص 27

[111] الطوفي. رسالة في رعاية المصلحة. ص 23

[112] المصدر نفسه ص 46

[113] الحسني نظرية المقاصد. ص 58. 59 و60

[114] أحمد بن تيمية. مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد النجدي الحنبلي. ج20 ص 48

[115] المصدر نفسه. ج 32 234

[116] الشيخ لكتابه قواعد الأحكام في مصالح الانام يلاحظ ذلك جيدا

[117] الحسني. نظرية المقاصد. ص 62.

[118] القياس في الشرع الإسلامي، دار الآفاق بيروت ط4 سنة 1980 ص 55 نقلا عن الحسني. نظرية المقاصد ص 62

[119] ابن عاشور مقاصد الشريعة ص8

[120] ابن القيم الجوزية. أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ج3 ص 14 و15

[121] المصدر نفسه ج2 ص 83 و84

[122] بين ذلك على وجه الخصوص في كتابه إعلام الموقعين في الجزئين 3 و4

[123] الحسني. نظريه المقاصد. ص 107 و108

[124] الريسوني نظرية المقاصد ص 52. ابن زغيبة المقاصد العامة ص 53

[125] الفاضل بن عاشور .أعلام الفكر الإسلامي في المغرب العربي نشر وتوزيع مكتبة النجاح تونس ص 84

[126] ابن زغيبة. المقاصد العامة ص 54

[127] الفاضل بن عاشور. أعلام الفكر الإسلامي. ص 84

[128] أبو عبد الله أحمد المقري. القواعد تحقيق أحمد ابن عبد الله ابن حامد، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية ج1ص 330

[129] المصدر نفسه ص 443

[130] المصدر نفسه ص 294

[131] المصدر نفسه. ص329

[132] المصدر نفسه. ج2 ص 608

[133] الريسوني. نظرية المقاصد عند الشاطبي ص 47

[134] محمد بن علي الشوكاني. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة بيروت. ص 216

[135] ابن عاشور. مقاصد الشريعة ص 81 و82

[136] محمد حسين. التوضيحات الأولية. ص 19

[137] المرجع نفسه ص. 21 –الحسني. نظرية المقاصد عند ابن عاشور ص 65 وما بعدها – ابن زغيبة. المقاصد العامة ص 60

[138] الحسني. نظرية المقاصد. ص. 71

[139] محمد حسين. التوضيحات الأولية. ص. 22

[140] الشاطبي. الموافقات. ج: 1 ص. 22

[141] ابن زغيبة. المقاصد العامة. ص :60

[142] العبيدي. الشاطبي ومقاصد الشريعة. ص. 131 وما بعدها

[143] الشاطبي. الموافقات. ج: 1 ص. 25.

[144] العبيدي. الشاطبي ومقاصد الشريعة. ص. 138

[145] ابن عاشور. مقاصد الشرعية. ص. 8